

قانون رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٨٩

بإصدار قانون ضريبة الأيلولة^(*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن ضريبة الأيلولة وتخصص حصيلة هذه الضريبة لأغراض تمويل الخدمات الاجتماعية المجانية .

(المادة الثانية)

يلغى القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على الشركات ، والمرسوم بقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٢ بفرض ضريبة على الشركات ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

(المادة الثالثة)

- تسرى في شأن شركات المتوفين قبل تاريخ العمل بهذا القانون الأحكام الآتية :
- ١ - يتجاوز في جميع الأحوال عما لم يسدد من ضريبة الشركات المفروضة بالمرسوم بقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٢ انشار إليه .
 - ٢ - حدا الحاصلات التي تم فيها رسم الأيلولة المفروض بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بصفة نهائية تحدد قيمة عناصر الشركة والضريبة المستحقة على كل وارث أو مستحق فيها وفقا لأحكام هذا القانون .

(المادة الرابعة)

يصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به ، وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها حاليا فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويتخذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ذي الحجة سنة ١٤٠٩ (٢٠ يولييه سنة ١٩٨٩) .

قانون ضريبة الأيلولة

الباب الأول

نطاق سريان الضريبة

مادة ١ - تعرض ضريبة على صافي ما يُرث من أموال إلى كل وارث أو مستحق في تركة من يتوفى اعتبارا من تاريخ المثل بهذا القانون .
وتستحق هذه الضريبة من تاريخ الوفاة .

مادة ٢ - تسرى الضريبة على :

أولا : جميع الأموال العقارية والمنقولة الموجودة في مصر أو خارجها إذا كان المورث مصرية سواء كان مقيما بمصر أو بالخارج .

ثانيا : جميع الأموال العقارية الموجودة في مصر إذا كان المورث أجنبيا إما كان محل توطنه .

ثالثا : جميع الأموال المنقولة الموجودة في مصر إذا كان المورث أجنبيا متوطنا فيها .

مادة ٣ - الأموال التي تنتقل بطريق الوصية يكون حكمها في شأن الضريبة حكم الأموال التي تنتقل بطريق الارث ، فإذا كان الموصي له غير وارث تكون الضريبة بالفئة المفروضة على غير الفروع والأصول والأزواج والإخوة والأخوات وذلك عدا أحوال الوصية الواجبة المقررة بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ بشأن أحكام الوصية فتتخضع لسعر الضريبة المقررة على الفروع والأصول .

مادة ٤ - تسرى الضريبة على الهبات وسائر التصرفات الصادرة عن المورث من السنة السابقة على الوفاة ، إلى شخص أصبح وارثا له بسبب من أسباب

الارث كان متوافرا وقت حصول التصرف أو الهبة ، سواء تعلق تلك الهبات والتصرفات باموال عقارية أو منقولة أو صدرت الى الشخص المذكور بالذات أو بالواسطة .

وبعد تصرفا بالواسطة التصرف الصادر لصالح زوج الوارث أو أحد فروعه أو أزواجهم .

ويستثنى من حكم الفقرة الأولى من هذه المادة ما يلي :

(أ) تصرفات المورث الناقلة للملكية الثابتة بعقود موثقة أو مشهورة بالشهر العقارى قبل الوفاة .

(ب) انتصافات يعوض غير الموثقة أو غير المشهورة اذا أقام الوارث المتصرف اليه الدليل على سداد المقابل .

وفي جميع الأحوال يتعين على من صدر اليه التصرف أن يخطر مصلحة الضرائب بهذا التصرف في ذات الميعاد المحدد لتقديم الاقرار المنصوص عليه بالمادة (٢١) من هذا القانون .

مادة ٥ - تعد جزءا من الاموال الخاضعة للضريبة الأوراق وائقيم المالية التي توجد في حيازة من تؤول اليه أموال المتوفى كلها أو بعضها ويثبت أنها كانت في أى وقت خلال السنة السابقة على وفاته مودعة باسمه في أحد المصارف أو الشركات أو غيرها أو أنه كان قد قبض فائدها أو ربحها أو حصل هذا القبض لصالحه الا اذا أقام صاحب الشأن الدليل على أن وجود الأوراق والقيم المذكورة في حيازته يرجع الى انتقالها اليه انتقالا صحيحا بمقابل جدى .

مادة ٦ - يعد فيما يتعلق بريان الضريبة مملوكا للمودعين بالاشتراك فيما بينهم بالتساوى ما يكون مودعا من الاموال والقيم المالية في حساب مشترك لدى المصارف أو لدى غيرها بالتضامن .

ولذوى الشأن ومصلحة الضرائب اقامة الدليل على عكس ذلك .

مادة ٧ - كل ما يوجد من الأموال والأوراق المالية وغيرها من الأشياء في خزنة مؤجرة الى عدة اشخاص بالاشترك فيما بينهم يعد فيما يتعلق بمرئان الضريبة مملوكا للأشخاص المذكورين بالتساوي ما لم يقدم الدليل على عكس ذلك . ويرى هذا الحكم على المظاريف المختومة والصناديق المغلقة لدى البنوك والصارف وغيرهم ممن تودع لديهم عادة هذه الأشياء .

مادة ٨ - يراعى في تحديد الضريبة مجموع ما آل من مال المتوفى الى شخص في عدة صور بصفته وارثا أو موصى له أو متصرفا اليه أو مستفيدا من التأمين أو غير ذلك .

مادة ٩ - تستحق الضريبة على أموال الغائب بمجرد اعتباره متوفيا ويرد ما حصل من الضريبة في حالة عودته .

مادة ١٠ - لا تسرى الضريبة على الأموال التي تؤول بطريق الوصية أو الهبة الى الجهات الحكومية والأشخاص الاعتبارية العامة وكذلك الماهد التعليمية والجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية التي لا ترمى الى الكسب والمنشأة وفقا للقوانين المصرية وتباشر نشاطها داخل مصر .

مادة ١١ - اذا توفى شخص عن غير وارث أو مستحق آلت الى الدولة ملكية الأموال التي خلفها وفقا لأحكام القرار بقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ بشأن التركات الشاغرة التي تتخلف عن المتوفين من غير وارث .

وعند ظهور وارث أو مستحق تربط الضريبة عليه في حدود ما يتسلمه من أموال خاضعة للضريبة مقومة في تاريخ الوفاة أو على أساس المبلغ الذي يدفع له من ثمنها اذا كان بيت المال قد تصرف فيها قبل ظهور الوارث أو المستحق .

الباب الثاني

وعاء الضريبة

الاموال الخاضعة للضريبة

مادة ١٢ - تخضع للضريبة الاموال العقارية والمنقولة والنقود والاوراق المالية والديون المطلوبة والتأمينات التي عقدها المتوفى لصالحه او لصالح غيره واستحقت بوفاته .

ولا تدخل الأصول والحقوق المعنوية ضمن هذه الاموال .

مادة ١٣ - لا يدخل ضمن الاموال الخاضعة للضريبة ما يلي :

١ - الدار المخصصة لسكنى أسرة المتوفى .

٢ - الدار التي كان يقيم فيها المتوفى اذا كان من آلت اليه هذه الدار من الفروع أو الأزواج أو الأب أو الأم .

وتعامل معاملة الدار المنصوص عليها في البندين السابقين ، الحديقة الملحقة بها ، بما لا يجاوز مثلى مساحة الدار وملحقاتها .

٣ - الأثاثات والمفروشات وغيرها من المنقولات والأجهزة المنزلية وما شابهها المخصصة لاستعمال المتوفى وأسرته .

٤ - المتعلقات الشخصية للمتوفى .

ويقصد بالأسرة في تطبيق أحكام البنود السابقة ورثة المتوفى من ذوى قرابه سواء أكانت قرابة أصول أم فروع أم قرابة حواشي أم حالة التبني اذا كان قانون الأحوال الشخصية للمورث الأجنبي يميز التبني .

٥ - مجموعة الكتب والنقود القديمة والمعاملات التذكارية والأنواع ومجموعات طوابع البريد وكذلك المجموعات الفنية متى كانت غير معدة للتجارة فيها .

٦ - المكافآت والتعويضات المستحقة بسبب الوفاة وفقا لقوانين ولوائح المصل في الجهات التي كان يعمل بها المتوفى أو ينتسب اليها .

٧ - المرتب أو الأجر أو المعاش وما يلحق ذلك ، الذي استحق للمتوفى قبل وفاته ولم يصرف له .

٨ - مؤخر الصداق في تركة الزوجة .

٩ - المعاش أو التعويض أو المكافأة التي استحققت لورثة المتوفى أو أقاربه نتيجة وفاته .

١٠ - التعويضات والدية التي تستحق للورثة عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بهم نتيجة موت مورثهم اثر حادث أدى لوفاته .

١١ - التأمينات الآتية :

(أ) مبالغ التأمين الجماعية التي تعقدتها الهيئات العامة أو الخاصة أو الأفراد لصالح موظفيها وعمالها ايا كانت قيمتها .

(ب) خمسة وعشرون في المائة من مبالغ التأمين على حياة المورث التي تستحق بسبب وفاته الى ورثته بحد أدنى خمسة آلاف جنيه لكل وارث .

(ج) عقود التأمين التي تبرم ضمنا لأداء مجموع الضريبة المستحقة على الورثة بمقتضى هذا القانون وذلك بمقدار قيمة هذه الضريبة .

١٢ - المقابر والحيوانات وأحواشها .

١٣ - الديون التي يشب، أنها معدومة .

مادة ١٤ - يستبعد مؤقتا من الأموال الخاضعة للضريبة ما يأتي :

- ١ - المظبوطات لدى مدينتين حكم باشهار افلاسهم أو باعمارهم .
- ٢ - الديون المشكوك في تحصيلها .
- ٣ - الحقوق المتنازع عليها أمام القضاء .
- ٤ - حق الرجوع على الغير .

وذلك بشرط أن يتعهد أصحاب الشأن باتخاذ اجراءات المطالبة القضائية بالنسبة الى الديون التي تعينها مأمورية الضرائب المختصة وأن يشرعوا في اتخاذ الاجراءات خلال ستة أشهر من تاريخ تمهدهم بذلك ، ويؤول هذا الاستبعاد بانقضاء هذا الأجل دون اتخاذ الاجراءات المشار اليها .

مادة ١٥ - تخصم من الأموال الخاضعة للضريبة الديون والالتزامات التالية :

- ١ - الديون والالتزامات الثابتة بمستندات تصلح دليلا على المتوفى أمام القضاء .
- ٢ - مصروفات تجهيز جثمان المتوفى وتشيع الجنازة والدفن واقامة الماتم بما يناسب حالته الاجتماعية .
- ٣ - ضريبة التركات الأجنبية على المورث المصري والتي تكون مستحقة عن أمواله في الخارج .

مادة ١٦ - لا تخصم من الأموال الخاضعة للضريبة الديون والالتزامات التالية :

- ١ - كل دين أو التزام سقط بالتقادم الا اذا قام أصحاب الشأن بالوفاء به .

٢ - كل دين نشأ فى الخارج لم يثبت صحته .

٣ - الديون الصورية أو غير الثابتة ويدخل فى ذلك :

(أ) كل سند أو اعتراف بدين صادر من المتوفى خلال السنة المسابقة لوفاته لمصلحة شخص أصبح وارثاً له بسبب من أسباب الارث كان متوافراً وقت صدور السند أو إبرام الدين سواء أكان صدوره له بالذات أم بالواسطة .

ويعد صدور الدين بالواسطة إذا صدر لصالح زوج الوارث أو أحد فروعهم وأزواجهم .

ويجوز لمن صدر الدين لصالحه أن يقيم الدليل على جديته فيتم حسمه .

(ب) كل دين مضمون بتأمين عقارى إذا كان قيد هذا التأمين قد سقط ويكون الاستبعاد فى هذه الحالة مؤقناً إلى أن يثبت عدم تسديد الدين .

(ج) كل دين اعترف به فى وصية صادرة من المتوفى من غير أن يقوم عليه دليل آخر .

٤ - كل دين صدر به حكم فى دعوى رفعت بعد وفاة المورث لم تختصم فيها مصلحة الضرائب .

الباب الثالث

سعر الضريبة

مادة ١٧ - مع مراعاة حدود الاعفاء المنصوص عليها فى المادة (١٨) من هذا القانون تفرض الضريبة على صافى نصيب كل وارث أو مستحق فى الأموال الخاضعة للضريبة بالأسعار المبينة فيما بعد :

١ - بالنسبة للفروع والأصول والأزواج والأخوة والأخوات :

جنيه

• ١٠٠٠٠ الأولى ٣٪

• ٣٠٠٠٠ التالية ٥٪

• ٣٠٠٠٠ التالية ٧٪

• ٣٠٠٠٠ التالية ١٠٪

• ما زاد على ذلك ١٥٪

٢ - تزداد نسبة الضريبة بمقدار المثل لما عدا ذلك من الورثة أو المستحقين.

وتسقط كسور الجنيه من صافي النصيب عند تطبيق الضريبة .

ويعتبر الابن بالتبني فرعاً للمورث اذا كان قانون الأحوال الشخصية للمورث

الأجنبي يجيز التبني .

مادة ١٨ - يعنى من الضريبة :

(أ) ٣٠٠٠٠٠ جنيه من نصيب كل وارث أو مستحق من الفروع والأزواج

والأب والأم .

(ب) ١٥٠٠٠٠ جنيه من نصيب كل وارث أو مستحق من الأخوة والأخوات

والأصول عدا الأب والأم .

ويزاد حد الإعفاء بمقدار المثل اذا كان أحد الورثة أو المستحقين المشار اليهم

في البندين السابقين وقت الوفاة فاقد الأهلية أو ناقصها أو كان عاجزاً عاجزاً كلياً

أو عاجزاً جزئياً بمنه عن العمل .

مادة ١٩ - تخفض الضريبة الى نصفها بالنسبة الى الاموال التي تكون قد آلت الى المورث بطريق الارث أو ما في حكمه خلال الخمس السنوات السابقة لوفاة وكان قد أدى عنها الضريبة طبقا لهذا القانون أو طبقا للقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ ، والمرسوم بقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٢ الملحقين .

مادة ٢٠ - مع عدم الاخلال بأية إعفاءات أفضل مقررة بقوانين أخرى يعفى من الضريبة :

١ - ٢٥٪ من النقد الأجنبي المودع في أحد البنوك الخاضعة لاشراف البنك المركزي المصري وذلك في الحالتين الآتيتين :

(أ) اذا استمر الايداع لمدة سنة تالية لتاريخ الوفاة .

(ب) اذا حول النقد الأجنبي الى نقد مصري ، قبل ربط الضريبة نهائيا .

٢ - ٢٥٪ من الشهادات الاستثمارية والادخارية بالنقد الأجنبي الصادرة لحساب الحكومة أو الأشخاص العامة للمساهمة في دعم الوعي الادخاري وتمويل التنمية ، وذلك بشرط عدم التصرف فيها لمدة سنة تالية لتاريخ الوفاة .

٣ - ٢٥٪ من الشهادات الاستثمارية والادخارية بالجنيه المصري الصادرة لحساب الحكومة أو الأشخاص العامة للمساهمة في دعم الوعي الادخاري وتمويل التنمية والودائع لأجل باسم المورث المودعة بأحد البنوك الخاضعة لاشراف البنك المركزي المصري أو حسابات التوفير بالبنوك المشار إليها أو بصندوق توفير البريد وذلك بشرط عدم التصرف فيها لمدة سنة تالية لتاريخ الوفاة .

٤ - ٢٥٪ من رأس المال المستثمر في شكل أسهم أو حصص تأسيس في شركات تعمل في مجالات اقامة المدن والمجتمعات العمرانية الجديدة والمنطقة الصناعية الجديدة وامتصاح الأراضي واستزراعها والصناعة والسياحة ،

الباب الرابع

ربط الضريبة وتحصيلها

الفصل الاول

الاقراءات والاختارات

مادة ٢١ - على الورثة والموصى لهم والموهوب لهم وعلى من آل اليه مال بسبب الوفاة أو على من ينوبون قانونا عن واحد من هؤلاء، أن يقدموا لأمورية الضرائب المختصة خلال ستين يوما من تاريخ الوفاة اقرارا يبين به اسم المتوفى وأسماء من آلت اليهم أمواله ومحال اقامتهم والتفاصيل التي علموها عن أمواله العقارية والمتقولة والقيم المالية والودائع لدى المصارف أو لدى غيرها وماله من الديون والتأمينات مع بيان دهبته وما عليه من التزامات .

ويرفق بالاقراءات المستندات اللازمة أو ما يفيد التقدم بطلبها من الجهات المختصة .

وإذا اتصل بعلم صاحب الشأن أو من ينوب عنه قانونا في أى وقت بعد تقديم الاقرار معلومات جديدة يترتب عليها تعديل ما ورد في اقراره من بيانات وجب عليه في خلال ثلاثين يوما من تاريخ علمه بذلك أن يقدم اقرارا تكميليا موضحا به هذه المعلومات والبيانات .

وتبين اللائحة التنفيذية نموذج الاقرار والمستندات التي ترفق به وكذلك الأشخاص والجهات التي تلتزم باخطار مصلحة الضرائب عن وفاة أى شخص ترك مالا خاضعا للضريبة وأوضاع هذا الاخطار واجراءاته .

مادة ٢٢ - على كل مصرف أو محل أو شخص يشتغل عادة بتأجير الخزائن اخطار مصلحة الضرائب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ علمه بوفاة أى مستأجر

لخزينة لديه بذلك ويحظر عليه السماح بفتح الخزينة في غيبة مندوب مصلحة الضرائب والا كان مسئولاً عن ذلك ولا يجوز لو كسل المسأجر فتح الخزينة فور علمه بوفاة موكله .

مادة ٢٣ - على كل شخص أو مصرف أو شركة أو سمسار من سمسارة الأوراق المالية يكون مديناً للمتوفى بشيء من القيم المالية المملوكة له أو من السندات أو الحقوق العامة أو كان مودعاً لديه شيء مما ذكر أن يقدم إلى مصلحة الضرائب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علمه بالوفاة اقراراً محرراً طبقاً للأوضاع المبينة في اللائحة التنفيذية بين فيه كل ما في ذمته للمتوفى .

ولا يجوز لأي ممن ذكروا قبل تقديم شهادة من المأمورية المختصة بالموافقة على الإفراج عن هذه الأموال أن يسلم شيئاً مما في ذمته إلى الورثة أو الموصى لهم أو الموهوب لهم أو غيرهم لا مباشرة ولا بالوساطة والا كان مسئولاً بالتضامن عن دين الضريبة مع الخاضعين لها ، في حدود ما تم تسليبه .

على أنه يجوز للمدينين والحائزين المودع لديهم قيم مالية أو غيرها من الأموال الخاضعة للضريبة أن يودعوا بأحدى الخزائن الحكومية ما يكون في ذمتهم من أموال وقيم مالية بغير مصاريف .

ومصلحة الضرائب ولكل ذي شأن تكليف من ذكروا بذلك الإيداع وذلك وفقاً لما تقرره اللائحة التنفيذية .

ويكون هذا الإيداع ميراثاً لذمتهم بمقداره في مواجهة مصلحة الضرائب مع عدم الإخلال بما يكون لهم أو لأصحاب الشأن من حقوق .

مادة ٢٤ - يلتزم الورثة أو المستحقون في حالة التخلف عن تقديم الأقرار المنصوص عليه في المادة (٢١) بأداء مبلغ إضافي يعادل $\frac{2}{3}$ من الضريبة من واقع الربط النهائي ويعفون منه إذا تم الاتفاق أمام المأمورية دون الإحالة إلى لجنة الطمن .

وإذا أخفى الوارث أو المستحق عمدا مالا خاضعا للضريبة يلزم بإداء مبلغ اضافي يعادل مثل الضريبة المستحقة على المال الذي أخفاه .

مادة ٢٥ - براعة حكم المادة (٦) من هذا القانون واستثناء من أحكام المادة (٢٣) يكون للورثة أو المستحقين من الأصول والفروع والأزواج والأخوة والأخوات حسب الأحوال سحب نصف المبالغ التقديرية من المصارف وغيرها من المودع لديهم .

وفي جميع الأحوال يجوز للورثة أو المستحقين اللجوء الى القضاء المستعجل للحكم بسحب المبالغ الضرورية اللازمة لمعيشتهم .

الفصل الثاني

تقدير قيمة الأموال الخاضعة للضريبة

مادة ٢٦ - تقدر قيمة الأراضي الزراعية الخاضعة لضريبة الأطنان بما يعادل ١٥ مثلا للقيمة الأيجارية السنوية المتخذة أساسا لربط الضريبة .

وتقدر قيمة الأراضي الزراعية التي لم يتم ربط ضريبة الأطنان عليها بقيمتها وقت الوفاة وبما لا يجاوز ١٥ مثلا للقيمة الأيجارية السنوية المتخذة أساسا لربط الضريبة السنوية للقدان بالحوض أو الناحية الموجودة بها الأرض أو أقرب حوض أو ناحية مجاورة لها .

مادة ٢٧ - ١ - تقدر قيمة العقارات المبنية والأراضي الفضاء المعدة للبناء الخاضعة لضريبة العقارات المبنية بما يعادل ١٥ مثلا للقيمة الأيجارية السنوية المتخذة أساسا لربط الضريبة .

٢ - تقدر قيمة العقارات المبنية والأراضي الفضاء غير الخاضعة لضريبة العقارات المبنية ، بقيمتها الحقيقية في تاريخ الوفاة وبما لا يجاوز القيمة الحكمة للعقارات والأراضي الماثلة المحسوبة وفقا للبند الأول من هذه المادة .

وتضع اللائحة التنفيذية القواعد اللازمة لأجراء هذا التقدير .

٣ - تقدر قيمة الأراضي الفضاء الملحقة بالمقارنات المربوطة عليها ضريبة المقارنات المبنية بقيمتها الحقيقية وقت الوفاة وبما لا يجاوز القيمة الحكومية للأراضي الفضاء المماثلة المربوطة عليها الضريبة .

وتضاف قيمة هذه الأراضي الى قيمة المقارنات الأصلية بشرط ألا تكون قد دخلت لأي سبب من الأسباب في تقدير القيمة الإيجارية للمقارنات الملحقة به .

٤ - تقدر قيمة الوحدة أو الوحدات السكنية أو الأرض المصددة للبناء التي يكون المورث قد حجزها ولم يتسلمها حتى تاريخ وفاته بقيمتها وفقا للقواعد السابقة المقررة في شأن تقدير قيمة المقارنات المبنية أو بما دفعه المورث من ثمنها قبيل وفاته ؛ أيها أقل .

مادة ٢٨ - تقدر قيمة الأسهم والسندات وغيرها من الأوراق المالية المصرية أو الأجنبية المقيدة أو المقبولة في النشرة الرسمية بيورصة الأوراق المالية من واقع متوسط الأسعار الرسمية خلال آخر أسبوع حصل فيه التعامل قبل الوفاة .

وتقدر قيمة الأوراق المالية غير المقيدة بيورصة الأوراق المالية بالقصة الاسمية لها أو بما أدى منها حسب الأحوال .

مادة ٢٩ - ١ - تقدر قيمة حق صاحب الحكر وقيمة حق مالك الأرض المحكرة على أساس أن لصاحب الأرض المحكرة ثلث قيمة الأرض لو كانت حرة خالية من الحكر وأن لصاحب حق الحكر ثلثي قيمتها .

٢ - تصدر قيمة ملك الرقبة بواقع ثلاثة أخماس قيمة الملكية الكاملة وتقدر قيمة حق الانتفاع بخمسي قيمة هذه الملكية .

٣ - تقدر قيمة التأمينات على الحياة التي تمتنع بعد فترة نالية لتاريخ الوفاة بقيمتها الاستردادية في تاريخ الوفاة .

٤ - تقدر قيمة الأموال التي يخلفها المورث الواقعة خارج مصر بقيمتها الحقيقية في تاريخ الوفاة .

مادة ٣٠ - تقدر قيمة الأموال الخاضعة للضريبة من غير ما ذكر في المواد السابقة بقيمتها الحقيقية في تاريخ الوفاة في ضوء الاستعانة بأهل الخبرة وما يقدم للمأمورية المختصة من أوراق ومستندات وبيانات .

وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد هذا التقدير .

مادة ٣١ - إذا بيع أحد عناصر الأموال الخاضعة للتقدير على أساس القيمة الحقيقية وفقا لأحكام المواد السابقة بالمزاد العلني من جانب أية جهة حكومية أو هيئة عامة أو وحدة من وحدات الإدارة المحلية أو القطاع العام تلتزم المأمورية المختصة في تقديرها لقيمة هذا العنصر بنتيجة هذا البيع بعد خصم الرسوم المقررة قانونا .

وفي حالة الخلاف بين الورثة أو المستحقين ومصصلحة الضرائب على تقدير قيمة أحد هذه العناصر كان لهم طلب يبيحه بالمزاد العلني بمعرفة المصلحة التي تلتزم بنتيجة هذا البيع بعد خصم الرسوم المقررة قانونا .

ويشترط لأعمال هذا الحكم أن يقدم طلب البيع قبل صيرورة الربط نهائيا .

الفصل الثالث

الربط والضمن

مادة ٣٢ - على المأمورية المختصة الافراج عن نصيب الوارث أو المستحق من الأموال السائلة الوارد بيانها بالاقرار المنصوص عليه بالمادة (٢١) إذا أدى الضريبة المستحقة من واقع الاقرار وذلك دون اخلال بحكم المادتين (١٥) و (١٦) من هذا القانون .

وعلى المأمورية أيضا تحديد قيمة الأموال الخاضعة والضريبة المستحقة على كل وارث أو مستحق في مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ استيفاء الأوراق والمستندات المطلوبة .

ولا يجوز للمأمورية في سبيل ربط الضريبة اتخاذ أى إجراء من شأنه وقف أو تعطيل نشاط أى مشروع أو منشأة من عناصر الأموال الخاضعة للضريبة .

مادة ٣٣ - تخطر المأمورية المختصة ذوى الشأن بكتاب موسى عليه يطمح الوصول بالأسس التي قام عليها تقدير قيمة الأموال الخاضعة للضريبة وصافي نصيب كل وارث أو مستحق وذلك وفقا للأوضاع والإجراءات التي تصددها لللائحة التنفيذية .

ولذوى الشأن خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمهم الاخطار ، أن يبلغوا المأمورية المختصة باعترضهم عليه بخطاب موسى عليه يعلم الوصول أو بعريضة تسلّم الى المأمورية المختصة دون رسم . فاذا قبل صاحب الشأن التقدير خلال هذه المدة يتم ربط الضريبة ويكون الربط غير قابل للطعن كما تكون الضريبة واجبة الأداء .

أما اذا اعترض صاحب الشأن أو انقضت المدة ولم ترد ملاحظاته خلالها فخرطت المأمورية الضريبة طبقا لما يستقر عليه رأيها ويخطر صاحب الشأن بهذا الربط وبمناصره وبمقدار الضريبة بخطاب موسى عليه يعلم الوصول ، ويكون له حق الطعن خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمه .

فاذا وافق صاحب الشأن على الربط أو انقضى الميعاد المشار اليه بالفقرة السابقة دون طعن أصبح الربط نهائيا والضريبة واجبة الأداء والاحيل الخلاف الى لجنة الطعن .

وتختص لجنة الطعن بالفصل فيه وذلك وفقا للقواعد والاجراءات المسول بها في المنازعات المتعلقة بالطعون الضريبية المنصوص عليها في المواد من ١٥٧ الى ١٦٣ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وبما لا يتعارض مع احكام هذا القانون .

مادة ٣٤ - اذا رفض اصحاب الشأن استلام الاخطار بالربط يثبت ذلك بموجب محضر يحضره أحد موظفي مأمورية الضرائب المختصة ممن لهم صفة الضبطية القضائية وينشر عن ذلك في لوحة الاعلانات بالمأمورية طبقا للقواعد التي تضعها اللائحة التنفيذية .

أما اذا ارتد الاخطار مؤشرا عليه بما يفيد عدم الاستدلال على المعلن اليه يتم اعادة الاعلان طبقا للقواعد والاجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية .

ويعتبر النشر في لوحة الاعلانات بالمأمورية المختصة أو الاعلان في مواجهة النيابة العامة اجراء قاطعا للتقدم .

وفي العاليتين السابقتين يكون لصاحب الشأن خلال ثلاثين يوما من تاريخ توقيع الحجز على الأموال الخاضعة للضريبة كلها أو بعضها أن يطعن في الربط والا أصبح الربط نهائيا .

مادة ٣٥ - في حالة تعديل قيمة صافي الأموال الخاضعة للضريبة لأي سبب من الأسباب نتيجة لاعتراض أو طعن طبقا للمواد السابقة ، يسرى هذا التعديل على جميع اصحاب الشأن حتى ولو لم يكن الاعتراض أو الطعن مقدما منهم جميعا .

مادة ٣٦ - اذا لم يقدم صاحب الشأن الاقرار المنصوص عليه في المادة (٣١) خلال الميعاد يكون للمأمورية المختصة ربط الضريبة وفقا للبيانات التي توافر

لديها بأدلة ثابتة وتعلن المأمورية صاحب الشأن بهذا الربط بخطاب موصى عليه يعلم الوصول ويكون له الاعتراض والظعن في هذا التقدير خلال المواعيد وأمام الجهات وطبقا للإجراءات المنصوص عليها في المواد السابقة .

مادة ٣٧ - للمأمورية المختصة أن تجرى ربطا إضافيا بالنسبة لأي عنصر من عناصر الأموال الخاضعة للضريبة لم يسبق الإبلاغ عنه عند ربط الضريبة وعليها أن تعلن صاحب الشأن بعناصر الربط الإضافي والأسس التي قام عليها بخطاب موصى عليه يعلم الوصول . وتسرى في شأن هذا الربط جميع الأحكام المتعلقة بالربط الأصلي .

مادة ٣٨ - في حالة قيام نزاع على صفة الوارث أو المستحق تسوى الضريبة مؤقتا على أساس السعر المنصوص عليه بالبند (٢) من المادة (١٧) من هذا القانون وتماد تسوية الضريبة عند انتهاء المنازعة .

مادة ٣٩ - يجوز تصحيح الربط النهائي المستند إلى تقدير المأمورية أو قرار لجنة الظعن بناء على طلب الورثة أو المستحقين خلال خمس سنوات من التاريخ الذي أصبح فيه الربط نهائيا وذلك في الحالات الآتية :

- ١ - ربط الضريبة على مال غير منلووك للتموزث .
- ٢ - عدم تطبيق الاعفاءات المقررة قانونا .
- ٣ - الخطأ في تعيين الورثة أو من في حكمهم أو تحديد نصيبهم .
- ٤ - الخطأ في تطبيق سعر الضريبة .
- ٥ - الخطأ في تقدير عنصر من عناصر الأموال الخاضعة للضريبة بما يخالف القواعد المقررة في هذا القانون .
- ٦ - عدم خصم الضرائب أو الديون المستحقة للحكومة أو الهيئات العامة أو وحدات الإدارة المحلية وشركات ووحدات القطاع العام .

٧ - إذا كانت القيمة المقدرة للمال الخاضع للضريبة قد تمت بالمخالفة لقرارات لجان التقويم الادارية الملزمة سواء أكانت سابقة أم لاحقة .

ويجوز بقرار من وزير المالية اضافة حالات أخرى .

وتختص بالنظر في الطلبات المشار اليها لجنة أو أكثر يكون من بين أعضائها عضو من مجلس الدولة بدرجة نائب على الأقل ويصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها ومقرها قرار من رئيس مصلحة الضرائب .

وتم البت في طلب صاحب الشأن خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديمه .

الفصل الرابع

تحصيل الضريبة

مادة ٤٠ - تؤدي الضريبة نقدا أو بسندات حكومية أو بسندات تضمنها الحكومة أو بما يوجد ضمن الأموال الخاضعة للضريبة من أوراق مالية مقيمة بجدول الأسفار بورصة الأوراق المالية .

وإذا تنوعت الأوراق المشار اليها كان للمأمورية الضرائب المختصة حق الاختيار من بينها وتقبل السندات والأوراق المالية المشار اليها بالسعر الذي قدرت به طبقا للمادة ٢٨ من هذا القانون .

مادة ٤١ - تؤدي الضريبة باكملها اذا كان من بين الأموال الخاضعة لها عقود أو سندات أو قيم مرخص في التعامل بها في بورصة الأوراق المالية تعادل قيمتها مثل قيمة الضرائب المستحقة على الأقل .

وإذا كانت قيمة العناصر المشار اليها تقل عن مثل قيمة الضريبة المستحقة ، تستأدى المأمورية من الضريبة ما يعادل نصف قيمة هذه العناصر ويقسط باقى الضريبة على مدة لا تزيد على عشر سنوات ولا تقل عن ثلاث من تاريخ الربط .

أما إذا لم يكن من بين الأموال الخاضعة للضريبة أى من العناصر المشار إليها فيحق لصاحب الشأن تقييد مبلغ الضريبة على مدة لا تزيد على خمس سنوات ولا تقل عن خمس من تاريخ الربط .

مادة ٤٢ - فى حالة التصرف فى مال من الأموال الخاضعة للضريبة تصح الضريبة المؤجلة حالة الأداء بمقدار نصف قيمة المال المحصل من التصرف بشرط أن يبقى من الأموال الأخرى ما يضمن الوفاء بياقى الضريبة والا أصبحت الضريبة المؤجلة حالة الأداء بمقدار المبالغ المتحصلة فعلا من التصرف وفى حدود الضريبة المستحقة .

مادة ٤٣ - لا يجوز اتخاذ اجراءات تحصيل الضريبة الا على الأموال الخاضعة لها ودون تعرض للأموال الشخصية المملوكة للوارث أو المتحق .

الباب الخامس

احكام عملة

مادة ٤٤ - يكون لمصلحة الضرائب فيما يتعلق بتحصيل الضريبة حق امتياز على الأموال الخاضعة لها وبالقدر المطلوب من الضريبة ، كما يكون لها حق تتبع هذه الأموال تحت يد الغير .

مادة ٤٥ - على كل من يشتري عقارا أو أى حق من الحقوق العينية آل الى البائع بطريق الارث أو الهبة أو الوصية ولم يمض على ذلك أكثر من خمس سنوات أن يتثبت قبل التعاقد من أن الضريبة المقررة بهذا القانون قد سددت ، والا كان مسئولا بالتضامن مع البائع عن الضريبة المستحقة وفى حدود قيمة العقار أو الحق .

مادة ٤٦ - تتقدم الضريبة بمضى خمس سنوات تبدأ من اليوم التالى لتقديم الاقرار .

فإذا لم يقدم صاحب الشأن الاقرار أو أخفى عنصرا أو مستندات أو قدم بيانات غير صحيحة فلا يسرى التقادم الا من اليوم التالي لعلم مأمورية الضرائب بوجود هذه العناصر أو المستندات أو عدم صحة البيانات أو يمضي خمسة عشر عاما من تاريخ الوفاة أيضا أقرب .

مادة ٤٧ - مع عدم الاخلال بأسباب قطع التقادم المنصوص عليها في القانون المدني تنقطع مدة تقادم الضريبة بالاخطار الذي ترسله المأمورية الى صاحب الشأن بأسس تقدير العناصر الخاضعة للضريبة أو بزبطها أو بالاحالة الى لجنة الطمن .

مادة ٤٨ - يسقط حق صاحب الشأن في المطالبة برد الضريبة التي دفعت بدون وجه حق يمضي خمس سنوات من تاريخ اخطاره بزبطها ، واذا عدل الزبط بدأت مدة جديدة من تاريخ اخطاره بالربط المبدل وتنقطع المدة في الحالتين بالطلب الذي يرسله صاحب الشأن للمصلحة بخطاب موسى عليه يعلم الوصول لاسترداد ما دفع بغير وجه حق .

مادة ٤٩ - لا يجوز لمأمورية الضرائب المختصة أن تمتنع عن الافراج عن الأموال الخاضعة للضريبة بسبب عدم ربط ما قد يكون مستحقا على المورد من ضرائب .

وعلى المأمورية ان تعطى كل ذي شأن بناء على طلبه شهادة اقرار عن الأموال التي آلت اليه وسدد عنها الضريبة المقررة بهذا القانون أو تكون قد منقطت بالتقادم وذلك وفقا للاحكام وعلى النموذج الذي تحدده اللائحة التنفيذية .

مادة ٥٠ - لا يجوز لموتقى المقود والموظفين العموميين ، الذين تخولهم صفتهم تحرير أو تلقي المقود والمحركات ، أو اتخاذ اجراءات التسجيل والقيود والتأشير والشطب وغيرها ، القيام بأي عمل مما يدخل في اختصاصهم يتعلق بأي

بيع أو تصرف موضوعه أحد الأموال العاضمة للضريبة ما لم تقدم اليهم الشهادة المنصوص عليها في المادة السابقة وعليهم أن يثبتوا في العقود ما هو مدون في هذه الشهادة .

مادة ٥١ - يكون لموظفي مصلحة الضرائب الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير المالية صفة مأموري الضبط القضائي فيما يقع من جرائم بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية ومع ذلك لا يجوز لهم دخول الدار المخصصة لسكنى أسرة المتوفى أو الدار التي كان يقيم فيها المتوفى .

مادة ٥٢ - لا يجوز لأية جهة حكومية أو غير حكومية أن تهتج عن اطلاع موظفي مصلحة الضرائب ممن لهم صفة الضبط القضائي على ما لديها من دفاتر ووثائق ومستندات وأوراق لازمة لربط الضريبة .

ويتم الاطلاع في مقر هذه الجهات في أثناء ساعات العمل العادية .

وتلتزم تلك الجهات بموافقة مصلحة الضرائب بما تطلبه من بيانات لازمة لربط الضريبة .

مادة ٥٣ - كل شخص يكون له بحكم وظيفته أو اختصاصه أو عمله شأن في ربط أو تحصيل الضريبة أو الفصل فيما يتعلق بها من منازعات ملزم بمراعاة سر المهنة .

ولا يجوز لأي من العاملين بمصلحة الضرائب ممن لا يتصل عملهم بربط أو تحصيل الضريبة اعطاء أية بيانات أو اطلاع الغير على أية ورقة أو بيان أو ملف أو غير ذلك الا في الأحوال المصرح بها قانونا .

وعلى مصلحة الضرائب اعطاء بيانات للورثة أو المستحقين بناء على طلب

كتابي منهم .

الباب السادس

العقوبات

مادة ٥٤ - مع مراعاة أحكام المادة التالية .

يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تتجاوز ألف جنيه كل من خالف أحكام المواد ٢٢ ، ٢٣ ، ٥٢ من هذا القانون .

مادة ٥٥ - يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تتجاوز ألفي جنيه:

١ - كل شخص أو مختص بمصرف أو بمحل يشتغل عادة بتأجير الخزائن سمح بفتحها في غيبة مندوب مصلحة الضرائب بالمخالفة لأحكام المادة (٢٢) من هذا القانون .

٢ - كل من سلم شيئاً مما في ذمته من الأموال الخاضعة للضريبة الى الأشخاص الميينين في المادة (٢٣) من هذا القانون بالمخالفة لحكمها .

٣ - كل من خالف أحكام المادة (٥٠) من هذا القانون .

٤ - كل وكيل قام بفتح خزينة مؤجرة للمتوفى لدى أحد المصارف أو المحلات أو الأشخاص المشتغلة عادة بتأجير الخزائن استناداً الى هذا التوكيل بعد وفاة المورث وتبوت عليه بواقعة الوفاة قبل فتح الخزينة .

مادة ٥٦ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه كل من خالف أحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة (٥٣) من هذا القانون .

مادة ٥٧ - لا يجوز مباشرة أى اجراء من اجراءات التحقيق أو رفع الدعوى العمومية في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون الا بناء على طلب من وزير المالية .

تقرير اللجنة المشتركة

من لجنة الخطة والموازنة ومكتب لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية

عن مشروع قانون بإصدار قانون ضريبة الأيلولة

(القانون رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٨٩)

أحال المجلس بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٥ من يونيو ١٩٨٩ ، الى لجنة مشتركة من لجنة الخطة والموازنة ومكتب لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية ، مشروع قانون بإصدار قانون ضريبة الأيلولة ، فعقدت اللجنة ثلاثة اجتماعات ، الاجتماع الأول بتاريخ ٢٦ من يونيو سنة ١٩٨٩ ، والاجتماعين الآخرين صباح ومساء يوم ٢٧ من يونيو سنة ١٩٨٩ ، حضرها السيد الدكتور محمد أحمد الرزاز وزير المالية .

تظرت اللجنة مشروع القانون المعروض ومذكرته الايضاحية ، واستعادت أحكام الدستور وأحكام كل من :

- القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات .
- المرسوم بقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٢ بفرض ضريبة على التركات .
- قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ .

كما استنعت اللجنة الى الايضاحات التي أدلى بها السيد وزير المالية فتبين لها الآتي :

صدر القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات ، حيث يفرض هذا الرسم على صافي نصيب كل وارث على حدة بعد تقسيم التركة عليه ، إلا أن هذا القانون لم يبق على حاله منذ صدوره ، بل تناولت يد التعديل بعض أحكامه الهامة أكثر من مرة ، وقد تمثلت هذه التعديلات في القوائيم التالية :

- القانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥١ ، القانون رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٥٢ .
- القانون رقم ٤١٧ لسنة ١٩٥٣ ، القانون رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٥٣ ،
- القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٣ ، القانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٦٠ ،
- القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨١

ولقد تبين بعد فترة من التطبيق أن هذا الرسم لا يحقق الأهداف الاجتماعية المنوطة به ، لذلك صدر المرسوم بقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٢ بفرض ضريبة على الشركات ، حيث يقضى بفرض ضريبة على مجموع الشركة قبل توزيعها على الورثة ، وذلك الى جانب رسم الأيلولة .

وقد أسفر التطبيق العملي لهذين القانونين على مدى سنوات تطبيقهما عن وجود ثغرات كثيرة وصعوبة في الاجراءات ، تجلت في غموض لبعض نصوصها من جهة ، وتضارب للبعض الآخر من جهة أخرى ، الأمر الذي ترتب عليه العديد من المنازعات القضائية الكثيرة التعقيد بين الورثة ومصالح الضرائب .

أيضاً حدثت كثير من المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والتشريعية التي تهدف الى تحقيق التنمية وتشجيع الاستثمار والادخار والنهوض بمقومات الجوانب الانسانية والاجتماعية ، الأمر الذي تطلب ضرورة اتساق أحكام هذا النوع من الضرائب مع هذه المتغيرات .

وقد استوجب هذا الوضع الغاء كل من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على الشركات والمرسوم بقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٢ بفرض ضريبة على الشركات .

ولقد أصدر السيد الرئيس محمد حسنى مبارك توجيهاته الى مجلس الوزراء بالغاء ضريبة الشركات واعداد مشروع قانون جديد لضريبة الأيلولة لتدارك

السلبات وتبسيط وتمييق مفهوم العدالة الاجتماعية ، لذلك تقدمت وزارة المالية بمشروع القانون المعروض ، حيث يحقق الهدف المنشود ويرتكز على ما يأتي :

١ - حفز الاستثمار والادخار تحقيقا للتنمية ، وقد أكد مشروع القانون على هذا المعنى وخاصة في مجال اقامة المدن والمجتمعات العمرانية والمناطق الصناعية الجديدة واستصلاح الأراضي ، والصناعة والسياحة .

٢ - مراعاة الجوانب الانسانية والاجتماعية .

٣ - البعد عن التعقيدات الادارية وتبسيط الاجراءات وكل ما يشير الخلاف التي تؤثر الانجاز .

٤ - الوضوح والعدالة وقد تمثل هذا الهدف في تناسب الجزاءات المنصوص عليها في مشروع القانون المعروض مع قيمة الضريبة بدلا من فرض غرامة بمبلغ ثابت .

وتضمن مشروع قانون الاصدار خمس مواد ، حيث تتناول المادة الاولى منه تحديد الأغراض التي سوف تخصص من أجلها حصيلة ضريبة الأيلولة وهي أغراض تمويل الخدمات الاجتماعية المجانية .

وتقضى المادة الثانية منه بالغاء كل من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ ، بفرض رسم أيلولة على التركات والمرسوم بقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٢ بفرض ضريبة على التركات ، كما تقضى ذات المادة بالغاء كل حكم يخالف أحكام قانون ضريبة الأيلولة .

وتتناول المادة الثالثة نطاق سريان الضريبة من حيث الزمان ، حيث تتعرض للأحكام الآتية :

-التجاوز عما لم يسدد من ضريبة التركات .

– تحديد قيمة عناصر التركة والضريبة المستحقة على كل وارث أو مستحق وفقاً لأحكام هذا القانون ، وذلك بالنسبة للتركات التي لم يتم ربط الأيلولة عليها بصفة نهائية .

وتحدد المادة الرابعة المدة اللازمة لإصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون بثلاثة أشهر من تاريخ العمل به .

وتتكفل المادة الخامسة من مشروع قانون الاسددار بالنشر في الجريدة الرسمية .

ويشتمل مشروع قانون ضريبة الأيلولة على ستة أبواب تنظم سبعا وخمسين مادة ويتضمن الباب الأول والخاص بنطاق سريان الضريبة احدى عشرة مادة ، تنص المادة (١) منه على أن « تفرض الضريبة على صافي ما يؤوز من أموال الى كل وارث أو مستحق في تركة كل من يتوفى اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون . وتستحق هذه الضريبة من تاريخ الوفاة » .

وتحدد المواد من المادة (٢) وحتى المادة (٧) الأوعية التي تسرى عليها الضريبة حيث تسرى على جميع الأموال العقارية والمنقولة ، سواء كان المورث مصرياً أو أجنبياً مقيماً بمصر أو بالخارج ، وتبين أحكام التصرفات والهبات الصادرة من المورث خلال السنة السابقة على تاريخ وفاته ، والأوراق المالية والأموال بالحسابات المشتركة والخزن المؤجرة والصناديق المغلقة .

وتتكفل المادة (٨) ببيان أساس تحديد الضريبة في حالة ما اذا تعددت صور المال الذي آل الى شخص سواء كان وارثاً أو موصى له أو غير ذلك من الصور الأخرى ، على أن يكون هذا الأساس من مجموع ما آل اليه من مال .

وخص المادة (٩) على استحقاق الضريبة على أموال الغائب بمجرد اعتباره متوفياً ، على أن يرد ما حصل من الضريبة في حالة عودته .

وتقضى المادة (١٠)، بعدم خضوع الأموال التي تؤول بطريق الوصية
أو الهبة إلى الجهات المحددة بهذه المادة .

وتوضح المادة (١١) حكم التركات الشاغرة التي تتخلف عن متوفين من
غير ورثة .

ويتضمن الباب الثاني الخاص بوعاء الضريبة خمس مواد ، حيث تحدد
المادة (١٢) الأموال الخاضعة للضريبة ، فتقضى بأن تخضع للضريبة الأموال
العقارية والمنقولة والنقود والأوراق المالية والديون المطلوبة والتأمينات على
الحياة وكل ما عداها من التأمينات التي استحق تسديدها بسبب وفاة المورث
وكذلك ما أبرمه من عقود التأمين في حياته لمصلحة ورثته وغيرهم ، ولم تخضع
الأصول والحقوق المعنوية للضريبة .

وتحدد المادة (١٣) الأموال التي لا تخضع لهذه الضريبة .

كما تحدد المادة (١٤) ما يستبعد مؤقتاً من الأموال الخاضعة للضريبة .

وتعرض المادة (١٥) لأنواع الديون والالتزامات التي تخصم من الأموال
الخاضعة للضريبة .

وتعرض المادة (١٦) للديون والالتزامات التي يتعين عدم خصمها من
الأموال الخاضعة للضريبة .

ويتضمن الباب الثالث والخاص بسعر الضريبة أربع مواد ، حيث تحدد
المادة (١٧) سعر الضريبة بالنسبة للورثة ، وقد روعي فيها الاعتبارات الآتية :

ـ التدرج بأسعار تصاعدية للشرائح .

ـ المدول عن مبدأ مضاعفة الضريبة بالنسبة للفروع والأصول والأزواج

والأخوة والأخوات .

— الاكتفاء بمضاعفة الضريبة بالنسبة للورثة أو المستحقين للتركة فيما عدا الورثة المشار اليهم في البند السابق .

— يعتبر الابن بالنسبة فرعاً للمورث اذا كان قانون الأحوال الشخصية للمورث الأجنبي يجيز التبني .

وتكفل المادة (١٨) ببيان حالات الاعفاء من الضريبة على النحو الوارد بهذه المادة .

وتقضى المادة (١٩) بتخفيض الضريبة الى النصف على ذات الأموال التي تكون قد آلت الى التومي بطريق الارث أو ما في حكمه خلال الخمس سنوات السابقة لوفاةه وكان قد أدى عنها الضريبة طبقاً لهذا القانون أو طبقاً للقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ والمرسوم بقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٢ حسب الأحوال .

وتقضى المادة (٢٠) ببعض الاعفاءات من الضريبة بالنسبة للودائع بالقد الأجنبي والشهادات والودائع الاستثمارية والادخارية بالنقد الأجنبي والمحلى والمساهمات في اقامة المجتمعات العمرانية والمناطق الصناعية الجديدة واستصلاح واستزراع الأراضي والصناعة والسياحة وذلك كله في الحدود والشروط المبينة بها .

ويختص الباب الرابع بربط الضريبة وتحصيلها ويقسم الى أربعة فصول يتناول الفصل الأول منه الاقرارات والاختطارات ، ويتعرض الفصل الثاني لتقدير قيمة الأموال الخاضعة للضرائب ، ويتناول الفصل الثالث الربط والطنن ، أما الفصل الرابع من هذا الباب فيتعرض لتحصيل الضريبة .

ويشتمل هذا الباب بفصوله الأربعة على ثلاث وعشرين مادة تبدأ من المادة (٢١) وحتى المادة (٤٣) .

تتناول مواد الفصل الأول الاقرارات والاختطارات التي يتعين على الورثة ومن في حكمهم تقديمها ، وكذلك ما على الجهات الأخرى من التزامات . وتبين اللائحة التنفيذية نموذج الاقرار والمستندات التي ترفق بالقانون .

وتتضمن المادة (٢٤) بالزام الورثة والمستحقين في حالة التخلف عن تقديم الأقرار المنصوص عليها في المادة (٢١) بأداء مبلغ اضافى يعادل $\frac{1}{2}$ من الضريبة من واقع الربط النهائى ، ويمعوز منها اذا تم الاتفاق امام المأمورية دون الإحالة الى لجنة الطمن .

كما تلزم نفس المادة انورثة والمستحقين بأداء مبلغ اضافى يعادل مشنل الضريبة المستحقة في حالة اخفائهم عمدا مالا خاضعا للضريبة .

وامستثناء من أحكام المادة (٢٣) ، تجيز المادة (٢٥) للورثة بموافقة المأمورية المختصة سحب المبالغ بالشروط والأوضاع المقررة بالمادة .

ويتناول الفصل الثانى تقدير قيمة الأموال الخاضعة للضريبة ، فتعرض المادة (٢٦) لتقدير قيمة الأعيان الزراعية سواء الخاضعة منها لضريبة الأيطان أو التى لم يتم ربط ضريبة الأيمان عليها والتي تؤخذ أساسا لربط الضريبة .

وتتناول المادة (٢٧) تقدير قيمة العقارات المينة والأراضى الفضاء سواء الخاضعة العقارات المينة أو غير الخاضعة لها ، كما تتناول المادة تقدير قيمة الوحدات السكنية التى يكون المورث قد حجزها ولم يتسلمها حتى تاريخ وفاته .

وتتناول المادة (٢٨) تقدير قيمة الأسهم والسندات وغيرها الأوراق المالية سواء المصرية أو الأجنبية المقيدة أو أيلولة فى النشرة الرسمية بيورصة الأوراق المالية ، أيضا تتناول هذه المادة تقدير قيمة الأسهم وغيرها من الأوراق غير المقيدة بيورصة الأوراق المالية .

وتعرض المادة (٢٩) لتقدير قيمة حق صاحب الحكر وحق مالك الأرض المحكرة ، وكذلك التأمينات على الحياة التى تستحق بعد فترة تالية لتاريخ الوفاة والأموال التى يخلفها المورث وتقع خارج مصر .

وتعرض المادة (٣٠) للأموال الأخرى غير المنصوص عليها في المواد السابقة
وكيفية تقدير قيمتها .

واستحدث مشروع القانون حكما بالمادة (٣١) يقضى بأنه إذا تم بيع أحد
عناصر الأموال الخاضعة للضريبة للتقدير الفعلي بالمزاد العلني من جانب جهة
خاضعة للجهاز الإداري للدولة أو القطاع العام ، التزمت مصلحة الضرائب
في تقديرها لقيمة هذا العنصر بنتيجة الحكم في حالة الخلاف بين الورثة ومصلحة
في تقديرها لقيمة هذا العنصر بنتيجة البيع بالمزاد العلني وبمد خصم الرسوم
المقدرة قانونا وتبين المادة الحكم في حالة الخلاف بين الورثة ومصلحة الضرائب
في تقدير قيمة أحد هذه العناصر .

يتناول الفصل الثالث من هذا الباب الربط والطمع ، حيث تقضى المادة (٣٢)
بالزام مأمورية الضرائب المختصة بالالتقاء من تحديد قيمة المال والضريبة
المستحقة عليه واخطار الورثة في مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ تقديم الورثة
لكافة الأوراق والمستندات المطلوبة .

كما تقضى المادة نفسها بالافراج عن نصيب الوارث في الأموال السائلة
الوارد بيانها بالاقرار المنصوص عليه بالمادة (٢١) إذ أدى الضريبة المستحقة
من واقع هذا الاقرار وذلك دون اخلال بحكم المادتين (١٥) ، (١٦) وهو
تحقيق الديون .

وتتناول المواد من (٣٣) الى (٣٨) الأحكام المتعلقة باخطار المأمورية
المختصة ذوى الشأن بالأسس التي قام عليها تقدير قيمة الأموال الخاضعة للضريبة،
وصافي نصيب كل وارث أو مستحق وذلك وفقا للاوضاع والاجراءات التي
تحددها اللائحة التنفيذية . وذلك بما يتفق مع الأحكام الواردة بقانون الضرائب
على الدخل .

وتتناول المادة (٣٩) الحالات التي يجوز فيها تصحيح الربط النهائي والزام اللجنة المختصة بالنظر في ذلك بإيت في طلبات أصحاب الشأن خلال ستة أشهر على الأكثر .

أما الفصل الرابع من هذا الباب فيشتمل على المواد (٤٠) ، (٤١) ، (٤٢) ، (٤٣) وينعرض لتحصيل الضريبة ، حيث تتناول مواده كيفية أداء الضريبة والتقسيم وشروطه والتصرف في مال من الأموال الخاضعة للضريبة وعدم التعرض للأموال الشخصية المملوكة للوارث أو المستحق .

ويشتمل الباب الخامس على المواد من المادة (٤٤) الى المادة (٥٣) ويتعرض لأحكام عامة فتتناول المادتان (٤٤) ، (٤٥) أحكام امتياز دين الضريبة والتضامن في سدادها محافظة على حقوق الخزنة العامة .

وتتناول المادتان (٤٦) ، (٤٧) أحكام تقادم الضريبة وأسباب قطع التقادم بما يتفق مع أحكام قانون الضرائب على الدخل ، كما تم استحداث حكم جديد مقتضاه تحديد حد أقصى ابدء سريان التقادم — في حالة عدم تقديم الافراز أو اخفاء عنصر من عناصر التركة — بخمسة عشر عاما .

وتعرض المادة (٤٨) لاسقاط حق صاحب الشأن في المطالبة برد الضريبة التي دفعت بدون وجه حق بعد مضي خمس سنوات من تاريخ اخطاره بربطها وأيضا تناولت المادة أحكام تعديل الربط .

وتقتضى المادة (٤٩) بعدم جواز الامتناع عن الافراج عن الأموال الخاضعة للضريبة من قبل مأمورية الضرائب المختصة بسبب عدم ربط ما قد يكون مستحقا على المورث من الضرائب النوعية أو الدخل العام عن نشاطه .

وتقتضى المادة (٥٠) بعدم جواز قيام موثقي العقود والموظفين العموميين بأي عمل يتعلق بأي بيع أو تصرف موضوعه أحد الأموال الخاضعة لهذه الضريبة ما لم

تقدم اليهم الشهادة الخاصة بالافراج على الأموال التي آلت الى ذوى الشأن من سدعوا الضريبة المقررة بهذا القانون .

وتتناول المواد من المادة (٥١) الى المادة (٥٣) أحكام صفة الضبطية القضائية والاطلاع وأحكام السرية ، حيث تقضى المادة (٥١) بأنه لا يجوز لموظفي مصلحة الضرائب من لهم صفة الضبط القضائي دخول المسكن الذي يفيم فيه المتوفى وأسرته .

ويشتمل الباب السادس على المواد من المادة (٥٤) الى المادة (٥٦) ، وتتناول العقوبات ، حيث راعى مشروع القانون المعروض تدرجها تبعا لجسامة المخالفة منع تقرير مبدأ التضامن في أداء دين الضريبة .

وتقضى المادة (٥٧) بعدم جواز مباشرة أى اجراء من اجراءات التحقيق أو رفع الدعوى العمومية من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون الا بناء على طلب من وزير المالية .

وقد رأت اللجنة تعديل البند (٤) من المادة (٢٧) من مشروع القانون المعروض وذلك باضافة عبارة « أو قطعة أرض مبان » عقب عبارة « بالنسبة للوحدة أو الوحدات السكنية » حتى يكون النص شاملا ومستوعبا لكافة الحالات .

واللجنة إذ توافق على مشروع القانون ، ترجو المجلس الموقر الموافقة عليه مبدلا بالصيغة المرفقة .

رئيس اللجنة المشتركة بالنيابة

عادل مصطفى الحجاد

مذكرة ايضاحية

لمشروع قانون ضريبة الأيلولة

صدر القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على الشركات وأجريت لبعض أحكامه عدة تعديلات بمقتضى القوانين أرقام ٢١٧ لسنة ١٩٥١ ، ٣٣٨ لسنة ١٩٥٢ ، ٤١٧ لسنة ١٩٥٣ ، ٤٨٨ لسنة ١٩٥٣ ، ٢٠٢ لسنة ١٩٦٠ ، ٩٣ لسنة ١٩٦١ ، ٥٦ لسنة ١٩٦٧ ، ٣٧ لسنة ١٩٦٩

كما صدر المرسوم بقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٢ بفرض ضريبة شركات على مجموع الشركة وتستحق مع رسم الأيلولة وبالإضافة إليه ، ولقد تضمن هذا القانون أيضا تعديلا لبعض أحكام القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ المشار إليه ، وأسفر التطبيق العملي لهذين القانونين على مدى سنوات طويلة عن وجود ثغرات قانونية كثيرة كانت ولا تزال مجالا خصبا للاجتهادات من جانب ، وللمنازعات القضائية بين الورثة ومصحة الضرائب من جانب آخر .

وظفرا لأن هذين القانونين قد أصبحا غير مؤهلين لمواجهة المتغيرات الواسعة الاجتماعية والاقتصادية والتشريعية التي مر بها الوطن منذ تاريخ صدورها وحتى وقتنا الحاضر والتي استتبعت ضرورة أن تتعشى أحكام هذا النوع من الضرائب مع التنسيق التشريعي العام الهادف الى تحقيق التنمية والحفز على الاستثمار والادخار كما تطلبت هذه المتغيرات أن تنهض مقومات تحقيق الجوانب الانسانية والاجتماعية في أحكام هذا النوع من التشريع والاستمرار في تطبيق ما جرى عليه العمل من مبادئ وأحكام وسد الثغرات التي كشف عنها الواقع العملي ، هذا بالإضافة الى تبسيط الاجراءات والبعد عن التعقيدات الادارية التي تسم بها التشريع الحالي .

لذا رثى الغاء كل من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على الشركات والمرسوم بقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٢ بفرض ضريبة على الشركات ومراعاة لاعتبارين أساسيين هما :

– دعم التكافل الاجتماعي •

– تدبير موارد مالية للدولة •

رثى اعداد مشروع القانون المرافق بفرض ضريبة الأيلولة •

تناولت مواد الاصدار وهي خمس مواد ما تخصص له حصيلة هذه

الضريبة لأغراض تمويل الخدمات الاجتماعية المجانية •

وأن يأنى كل من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على

الشركات والمرسوم بقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٢ بفرض ضريبة على الشركات •

وهددت المادة الثالثة نطاق سريان الضريبة من حيث الزمان حيث نصت

على الأحكام الآتية :

– التجاوز عما لم يسدد من ضريبة الشركات •

– وبالنسبة للحالات التي لم يتم ربط رسم الأيلولة عليها بصفة نهائية

تحدد قيمة عناصر التركة والضريبة المستحقة على كل وارث أو مستحق وفقا

لأحكام هذا القانون •

ونصت المادة الرابعة على أن يصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية لهذا

القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به •

كما نصت المادة الخامسة على أن ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية

ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره •

وشمل القانون ستة أبواب يشمل (٥٧) مادة •

الباب الأول

نطاق سريان الضريبة

تنص المادة الأولى على أن تفرض الضريبة على صافي ما يتول من أموال الى كل وارث أو مستحق في تركه كل من يتوفى اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون .

وتستحق هذه الضريبة من تاريخ الوفاة .

وتعرض المواد من الثانية الى السابعة لما تدرى عليه الضريبة من الأموال العقارية والمنقولة المخلفة عن المورث المصري أو الأجنبي وحكم التصرفات والهبات صادرة من المورث خلال السنة السابقة على تاريخ وفاته والأوراق المالية والأموال بالحصابات والخزن المؤجرة والصناديق المغلقة .

وتنص المادة الثامنة على أنه اذا آل مال المتوفى الى شخص ما في عدة صور بصفته وارثا أو موصى له أو متصرفا اليه أو مستفيدا من التأمين أو غير ذلك يراعى في تحديد الضريبة مجموع ما آل اليه من مال .

وتنص المادة التاسعة على استحقاق الضريبة على أموال الغائب بمجرد اعتباره متوفيا ، على أن يرد ما حصل من الضريبة في حالة عودته .

أما المادة العاشرة فتنص على عدم خضوع الأموال التي تثول بطريق الوصية أو الهبة الى الجهات المبينة بهذه المادة تشجيعا على التبرع لهذه الجهات وتدعيما للجهود الذاتية .

وعالجت المادة الحادية عشرة حكم التركات الشاغرة التي تتخلف عن متوفين من غير ورثة .

الباب الثاني

وعاء الضريبة

الفصل الأول

الأموال الخاضعة للضريبة

توضح المادة الثانية عشرة ما تشمله الأموال الخاضعة للضريبة بالتطبيق لأحكام هذا القانون .

ونظراً لأنه من الأهداف الرئيسية لمشروع القانون الوضوح والجمد عن التعقيدات وكل ما يشير الخلافات التي تؤخر الانجاز ومنها الأصول أو الحقوق المعنوية التي تختلف فيها الآراء المحاسبية اختلافاً بيناً في أسس تقديرها وما يشوبها من المغالاة في كثير من الأحيان لأن أسس تقديرها تقوم على الاحتمالات .

رئي أن لا يدخل ضمن الأموال الخاضعة للضريبة إلا الأصول المادية دون المعنوية .

فتنص المادة المشار إليها على أنه لا تدخل الأصول والحقوق المعنوية ضمن الأموال الخاضعة للضريبة .

وحددت المادة الثالثة ما لا يدخل ضمن الأموال الخاضعة للضريبة .

وتنص المادة الرابعة عشر على ما يستبعد مؤقتاً من الأموال الخاضعة للضريبة .

وتنص المادة الخامسة عشرة على ما يخصم من الأموال الخاضعة للضريبة .

وتناولت المادة السادسة عشرة الديون والالتزامات التي يتعين عدم خصمها من الأموال الخاضعة للضريبة .

الباب الثالث

سعر الضريبة

حدد المشروع سعر الضريبة بالنسبة للورثة بأسعار نصاعدية بالشرائح تحقيقا للعدالة الاجتماعية ، وروعى فيها •

العدول عن مبدأ مضاعفة الضريبة كلما بعدت درجة القرابة والاكتفاء بمضاعفة الضريبة بالنسبة للورثة فيما عدا الفروع والأصول والأزواج والأخوة والأخوات لبعدهم فى القرابة عن المورث على النحو الموضح بالمادة (١٧). بحيث يكون العبء الضريبى مناسباً •

• أن تكون الشريحة الأخيرة هى ما يزيد على ١٠٠ ألف جنيه عن نصيب الوارث بعد حذف الاعفاء وحدد سعر الضريبة بالنسبة لها بـ ١٥٪ للورثة من الفروع والأصول والأزواج والأخوة والأخوات ثم بمقدار المثل بالنسبة لمن عداهم من الورثة •

وأن يعتبر الدين بالتبنى فرعاً للمورث اذا كان قانون الأحوال الشخصية للمورث الأجنبى يجيز التبنى •

وينص المشروع على حد اعفاء فى حدود مبلغ ٣٠٠٠٠٠ جنيه لكل وارث أو مستحق من الفروع والأزواج والأب والأم و١٥٠٠٠٠٠ جنيه لكل وارث من الاخوة والأخوات والأصول فيما عدا الأب والأم مع زيادتها بمقدار المثل اذا كان الوارث قاصراً وقت الوفاة مراعاة للجوانب الانسانية واحتياجاته لرعاية أكثر من بقى الورثة كما روعى فى تقرير هذا الاعفاء للقاصر من الاخوة والأخوات درجة قرابة القاصر من المورث واعتماده عليه فى معيشته فى كثير من الأحيان •

أما المادة التاسعة عشرة فتتص على تخفيض الضريبة الى النصف على ذات الأموال التى تكون قد آلت الى المتوفى بطريق الادرث أو ما فى حكمه خلال

الخمس سنوات السابقة لوفاته وكان قد أدى عنها الضريبة طبقا لهذا القانون أو طبقا للقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ والمرسوم بقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٢ حسب الأحوال .

وقد قرر هذا الحكم حتى لا تستغرق ضريبة الأبلولة الأموال بخضوعها مرتين في أمد قصير لا يكون الورثة قد حققوا منها إيرادات كافية .

وتنص المادة العشرون على عدم الإخلال بأية إعفاءات أخرى أفضل مقررة بقوانين أخرى ابقاء عليها .

وتشجعا للادخار والاستثمار تنص المادة العشرون على إعفاءات من الضريبة بالنسبة للودائع بالنقد الأجنبي والشهادات والودائع الاستثمارية والادخارية بالنقد الأجنبي والمطى والمساهمات في إقامة المجتمعات العمرانية والمناطق الصناعية الجديدة واستصلاح واستزراع الأراضي والصناعة والسياحة وذلك كله في الحدود والشروط المبينة بها .

الباب الرابع

ربط الضريبة وتحصيلها

الفصل الأول

الاقراءات والاختطارات

تناولت مواد هذا الفصل الاقراءات والاختطارات التي يتمين على الورثة ومن في حكمهم تقديمها وكذا ما على الجهات الأخرى من التزامات .

وتنص المادة الرابعة والعشرون على الزام الورثة والمستحقين في حالة التخلف عن تقديم الاقرار المنصوص عليها في المادة (٢١) ، بأداء مبلغ اضافي

يعادل ٣٪ من الضريبة من واقع الربط النهائي ويعفون منها اذا تم الاتفاق أمام
المأمورية دون الاحالة الى لجنة الطعن . وقد قرر هذا الحكم تحقيقا للعدالة
في تناسب الجزاء مع قيمة الضريبة بدلا من فرض غرامة ثابتة من جهة وحث على
اتفاق الورثة مع المأمورية لسرعة تحصيل مستحقات الخزائنة من جهة أخرى .

وقد استحدث المشروع مبدأ جديدا في تقرير الجزاء على الورثة لعدم
الاقرار بمال خاضع للضريبة مع عليهم به وهو فرض مبلغ مماثل للضريبة المستحقة
التي تعمدوا عدم أدائها بدلا من فرض غرامات أو تمويضات تم التصالح عليها
لما يحقته ذلك من :

١ - تحقيق العدالة بأن يكون الجزاء مناسب مع قيمة الضريبة التي تعمد
ذوو الشأن عدم أدائها .

٢ - سرعة تحصيل قيمة الجزاء مع الضريبة من جانب المأمورية بدلا من
الدخول في اجراءات رفع الدعوى والتقاضى الطويلة .

وتجيز المادة الخامسة والعشرون للورثة بموافقة المأمورية المختصة
سحب المبالغ بالشروط والأوضاع المبينة بها .

الفصل الثاني

تقدير قيمة الأموال الخاضعة للضريبة

تناولت المادتين (٢٦) ، (٢٧) تقدير قيمة العقارات بكافة أنواعها
(أطيان أو أراضى زراعية - عقارات مبنية - أراضى فضاء - وحدات سكنية) .

وبالنسبة لتقدير قيمة الأسهم والسندات وغيرها من الأوراق المالية
فقد تضمنت المادة الثامنة والعشرون النص على أن تقدر قيمة الأسهم السندات

وغيرها من الأوراق المالية المصرية أو الأجنبية المصدرة أو المقبولة في النشرة الرسمية بأحدى البورصات المصرية من واقع متوسط الأسعار الرسمية خلال آخر أسبوع حصل فيه التعامل قبل الوفاة .

أما بالنسبة للأسهم وغيرها من الأوراق غير المقيدة ببورصة الأوراق المالية فتقدر بقيمتها الاسمية أو بما أدى منها وهو نفس المبدأ المقرر بقانون للشركات مادة (٩١) في تحديد قيمة الأسهم كمنصب لعضوية مجلس الإدارة .

وقد روعي في ذلك أن المساهم أو صاحب السند ليس له غير قيمة هذه الأوراق الاسمية أو ما أدى منها ووفاء مساهم لا يعنى حل الشركة وتصفيتهما كشرركات الأشخاص . وبذلك تلافى المشروع أيضا تأخير الانجاز بسبب استخراج قيمة الأوراق المالية من واقع اعادة تقدير أصول وخصوم الشركات .

كما تنص المادة التاسعة والعشرون على كيفية تقدير قيمة حق صاحب الحكر وقيمة حق مالك الأرض المحكرة ، والتأمينات على الحياة التي تستحق بعد فترة تالية لتاريخ الوفاة والأموال التي يخلفها المورث ونقع خارج مصر .

وتنص المادة الثلاثون على أن الأموال غير المنصوص عليها في المواد السابقة يكون تقديرها بقيمتها الحقيقية في تاريخ الوفاة في ضوء ما يقدمه صاحب الشأن من أوراق ومستندات وبيانات واستعانة بأهل الخبرة وفقا للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون .

وتحقيقا للعدالة ولأن ضريبة الأيلولة تفرض بمناسبة ما أصاب الوارث من اغتناء ، فقد رؤى استحداث حكم بالمادة (٣١) يقضى بأنه اذا تم بيع عنصر من عناصر الاموال الخاضعة للتقدير الفعلى وفقا للمادة (٣٠) بالمزاد العلنى من جانب أية جهة حكومية أو هيئة عامة أو وحدة من وحدات الادارة المحلية أو القطاع العام ، التزمت مصلحة الضرائب في تقديرها لقيمة هذا العنصر بنتيجة البيع بالمزاد العلنى وبعد خصم الرسوم المقررة قانونا .

وأنه في حالة الخلاف بين الورثة أو المستحقين ومصصلحة الضرائب على تقدير قيمة العنصر الخاضع للتقدير الفعلي كان لهم طلب البيع بالمزاد العلني بمعرفة المصلحة التي تلتزم بنتيجة هذا البيع .

واشترطت لأعمال هذا الحكم أن يكون العنصر قد بيع بحالته التي كان عليها عند الوفاة وأن يتم قبل صيرورة الربط نهائيا .

الفصل الثالث

الربط والطمع

نظرا لحبس عناصر المال الخاضع للضريبة بمجرد وفاة المورث ولسرعة الانجاز تيسيرا على الورثة وتحصيل مستحقات الخزاة ، رؤى استحداث حكم بالمادة (٣٢) يلزم مأمورية الضرائب المختصة بأن تنتهي من تحديد قيمة المال والضريبة المستحقة عليه واختار الورثة في مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ تقديم الورثة لكافة الأوراق والمستندات المطلوبة .

وتيسيرا على الورثة وحنا لهم على تقديم الاقرار بالاموال الخاضعة للضريبة وتسديد الضريبة المستحقة من واقعة تنص المادة على أنه يتعين على مأمورية الضرائب المختصة الاقراج عن نصيب الوارث في الاموال السائلة الوارد بياتها بالاقرار المنصوص عليه بالمادة (٢١) اذا أدى الضريبة المستحقة من واقع هذا الاقرار وذلك دون اخلاق بحكم المادتين (١٥) ، (١٦) وهو تحقيق الديون .

وتنص المادة أيضا على أنه لا يجوز للمأمورية في سبيل ربط الضريبة اتخاذ أي اجراء من شأنه وقف أو تعطيل نشاط أي مشروع أو منشأة من عناصر الاموال الخاضعة .

وتضمنت المواد من رقم (٣٣)؛ الى رقم (٣٧) أحكام الاخطار بالربط والربط الاضافي بما يوجد مع الأحكام الواردة بقانون الضرائب على الدخل .

وتناولت المادة التاسعة والثلاثون الحالات التي يجوز فيها تصحيح الربط النهائي واللجنة المختصة بالنظر في ذلك مع إلزامها بالبت في طلبات أصحاب الشأن خلال ستة أشهر على الأكثر استقراراً لأوضاع الوراثة .

الفصل الرابع

تحصيل الضريبة

تناولت المواد من رقم (٤٠) إلى (٤٢) كيفية أداء الضريبة والتقسيم وشروطه والتصرف في مال من الأموال الخاضعة للضريبة .

وتحقيقاً للمدانة فقد نصت المادة الثالثة والأربعون على أن لا يجوز اتخاذ إجراءات تحصيل الضريبة الا على الأموال الخاضعة لها ودون تعرض الأموال الشخصية المملوكة للوارث أو المستحق .

الباب الخامس

أحكام عامة

تتناول المادتين ٤٤ ، ٤٥ أحكام امتياز دين الضريبة والتضامن في سدادها محافظة على حقوق الخزنة العامة .

كما تضمنت المادتين ٤٦ ، ٤٧ أحكام تقادم الضريبة وأسباب قطع التقادم بما يوحدتها مع ما ورد بأحكام قانون الضرائب على الدخل مع النص على حد أقصى لبده سرعان التقادم في حالة عدم تقديم الاقرار أو إخفاء عنصر أو تقديم بيانات غير صحيحة بنسبة خمسة عشر عاماً من تاريخ الوفاة استقراراً لأوضاع الوراثة .

ومنعا من تعطيل الإفراج عن الأموال بحجة عدم الانتهاء من تحديد المركز الضريبي النهائي للمورث من جانب المأموريات المختصة بربط الضرائب النوعية

أو الدخل العام عن نشاطه حال حياته فقد رؤى استحداث حكم بالمادة ٤٩
نصه كالآتي :

لا يجوز لمأمورية الضرائب المختصة أن تمتنع عن الافراج عن الأموال
الخاضعة للضريبة بسبب عدم ربط ما قد يكون مستحقا على المورث من ضرائب.
وتنص المادة الخمسون على أنه لا يجوز لموثقى العقود والموظفين العموميين
الذى تخونهم صفتهم تحرير أو تلقي العقود والمحركات أو اتخاذ اجراءات التسجيل
والقيد والتأشير والشطب وغيرها ، للقيام بأى عمل مما يدخل فى اختصاصهم يتعلق
بأى بيع أو تصرف موضوعه أحد الأموال الخاضعة للضريبة ما لم تقدم اليهم
الشهادة المنصوص عليها فى المادة السابقة وعليهم أن يثبتوا فى العقود ما هو
مدون فى هذه الشهادة .

وتناولت المواد من رقم ٥١ الى ٥٣ أحكام صفة الضبطية القضائية والاطلاع
وأحكام السريه بما يوحدتها مع قانون الضرائب على الدخل .

وحفاظا على حرمة المساكن فقد تضمنت المادة ٥١ حكما بأنه لا يجوز
لموظفى مصالحة الضرائب ممن لهم صفة الضبط القضائى دخول المسكن الذى
يقيم فيه المتوفى وأسرته .

الباب السادس

العقوبات

شدد المشروع من الغرامات التى تتراوح حاليا بين ١٠ جنيه ، ٥٠ جنيه
كما راعى تدرجها تبعا لجسامة المخالفة مع تقرير مبدأ للتضامن فى أداء دين الضريبة
حفاظا على حقوق الدولة على النحو الوارد بأحكام المواد (٥٤) الى (٥٦)
من المشروع .

وتنص المادة (٥٧) على أنه لا يجوز مباشرة أى إجراء من إجراءات التحقيق أو رفع الدعوى العمومية فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون الا بناء على طلب من وزير المالية .

ويتشرف وزير المالية بعرض مشروع القانون المرافق .
برجاء التفضل فى حالة الموافقة باحاله الى مجلس الشعب .

تحريرا فى ١٩٨٩/٦/

وزير المالية

(دكتور محمد أحمد الرزاز)